ان الدينار اثنا عشر درهما والاستثناء المشار اليه بقوله ص الا في المثلثة
فيزاد ثلثه مابين الديتين ش مستدرك بعد قوله الف دينار او اثنا عشر
الف درهم وكانه قال ولا يزاد على ذلك الا في المثلثة الخ لانه ليس لنا طريق
نتوصل به الى معرفة المغلظة من الذهب والورق الا عن المراد فتقوم المثلثة
حالة والمخمسة على تاجيلها و يوخذ ما تزاد به المثلثة على المخمسة وينسب الى
المخمسة فما بلغ فبالنسبة يزاد على الدية بتلك النسبة مثال ذلك لو كانت
المخمسة على تاجيلها تساوي ثمانماية والمثلثة على حلولها تساوي ماية وعشرين
فانه يزاد على المائة المخمسة مثل خمسها فيكون من الذهب الف ومايتان ومن
الورق اربعة عشر الف درهم واربعماية درهم فقوله ما بين الديتين اي دية
الخطا المخمسة والدية المثلثة واما الدية المربعة فانها لا تغلظ في الذهب والفضة
ص والكتابي والمعاهد نصفه والمجوسي والمرتد ثلث خمس ش يعني ان دية
الخطا في الكتابي وفي المعاهد على النصف من دية الحر المسلم الذكر ودية المجوسي
عمدا او خطا ثلث خمس دية الحر المسلم وكذلك المرتد دية في الخطا والعمد ثلث
خمس ايضا وثلث الخمس من الذهب ستة وستون دينارا وثلثا دينار ومن
الورق ثمانماية درهم ومن الابل ستة ابعرة وثلثا بعير ودية جراح غير
المسلم كجراح المسلم من ديته فالموضحة للمجوسي ثلث دينه ومنقلته
عشر ديته ونصف عشر ديته ويحتمل ان المراد بالكتابي الذي لا امن له
كتاب ولو كان حربيا لانه فهم من اشتراط العصمة واحترز به عن الحربي
وظاهر قوله والمعاهد ولو كان مجوسيا وليس كذلك كما ياتي بل المراد به
من له كتاب سواء كان ذميا او مستامنا والمراد بالكتابي الذمي فهو اعم مما قبله
فان قيل المجوسي الاخص من المعاهد بدليل ما هنا فالجواب ان هذا لا يصح
لان المجوسي من المعاهد لا يتصور فيه دية اذ هو غير معصوم ويجاب هو
عطف العام على الخاص او العام باعتبار المفهوم فان مفهوم المعاهد اعم من الكتابي

لا باعتبار الحكم الفقهي فانه خاص بالكتابي اي والمعاهد اي ولو كتابيا الا ان المعاهد
لا يكون فيه نصف دية الحر المسلم الا اذا كان كتابيا واما لو كان مجوسيا فليس
فيه الا دية مجوسي والعطف امر لغوي في العموم لتصحيح العطف والا كان فيه
عطف الشي على نفسه لا الحكم الفقهي ص وانثى كل كنصفه ش يعني ان انثى كل
صنف ممن تقدم ذكره على النصف من دية ذكورهم فدية الحرة المسلمة من البوادي
خمسون بعيرا ومن الذهب خمسماية دينار ومن الورق ستة الاف درهم ونسا
الكتابيين على النصف من ذلك ودية المجوسية والمرتدة اربعماية درهم
ص وفي الرقيق قيمته وان زادت ش يعني ان من قتل رقيقا فانه
يلزمه قيمته ولو زادت على دية الحر المسلم لان الرقيق مال فهو كسلعة
اتلفها شخص فيلزمه قيمتها فقوله وفي الرقيق اي الواو للاستيناف اي
والواجب في الرقيق قيمته على انه قن ولو ام ولد او مبعضا سوا كان
القتل خطا او عمدا الا ان يكون اعلى من الجاني فيقتل به ص وفي الجنين
وان علقة عشر امه ولو امة ش يعني ان الجنين من حيث هو سوا كان من
حرة او امة اذا انفصل عن امه ميتا اي عن حياتها وهي حية فانه يجب فيه
عشر امه اي عشر ديتها او عشر قيمتها ان كانت امة وسوا كان الجنين
ذكرا او انثى ضرب عمدا او خطا كان الضارب ابا او غيره وسوا كان الانفصال
عن ضرب او تخويف او شم شي بشرط ان تشهد البينة اي عاقر التخويف
او الشم لزمت الفراش الى ان سقطت وتشهد البينة على السقط ايضا والمراد
بالعلقة الدم المجتمع الذي اذا صب عليه الماء الحار لا يذوب لا الدم المجتمع الذي
اذا صب عليه الماء الحار يذوب لان هذا لا شي فيه فلا يعتد به قبل المبالغة
وانما يعتد بما قبلها المضغة اي ان لم يكن علقة بل كان مضغة بل وان كان علقة جر
من العلوق وهو الالتصاق لان بعضها اتصل ببعض وكلام تت فيه نظر
وقوله عشر [illegible] قدر عشر ديتها او [illegible] في قوله ولو امة [illegible] عشر